لجمهوريّة الجزائريّة / العدد 13	7 ربيع الأول عام 1431 هـ
,	
u) lu	
مرسوم تنفيذيّ رقم 10 - 77 مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010، يتضمن	
القانون الأساسي الضاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة	
العمومية.	
إنّ الوزير الأوّل، - بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح	
المستشفيات،	
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،	

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون لأسلاك الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية وتحديد المدونة المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2: يكون الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة في المصالح غير الممركزة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في الخدمة لدى الإدارة المركزية.

الفصل الثاني المقوق والواجبات

المائة 3: يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 188 من الأمر رقم 142 من الأمر رقم 00-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يلزم الموظفون الذين ينتمون لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية، بتأدية نشاطاتهم نهارا وليلا وحتى خارج ساعات العمل القانونية.

المادة 5: يؤدي الموظفون الذين ينتمون الأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية أمام الجهات القضائية المختصة اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي يفرضها على القانون وأحافظ على أسرار مهنتى".

لا تجدد اليمين مادام الموظف في الخدمة لدى الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 6: يزود الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية بتفويض بالعمل يسلم من طرف الوزير المكلف بالصحة، ويتعين عليهم إظهاره بمناسبة ممارسة مهامهم.

يسحب التفويض بالعمل في حالة توقف الوظيفة مؤقتا ويرد عند استئنافها.

الملدة 7: يلزم الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية بما يأتى:

- القيام بكل مهمة يمكن أن تسند لهم في إطار صلاحيات الوزارة المكلفة بالصحة،

- القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس خلاصتهم على أساس وقائع ثابتة، - تجنب أي تدخل في تسيير المؤسسات التي تتم مراقبتها، وذلك بالامتناع عن أي عمل أو أمر من شأنه إعادة النظر في صلاحيات المسيرين،

- التقيد بواجب التحفظ مع المحافظة على السر المهنى في كل الأحوال.

الفصل الثالث التوظيف والترقية في الدرجة الفرع الأول التوظيف والتوظيف والترقية

المادة 8: يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية، بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني الترقية في الدرجة

الملقة 9: تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للرتب التابعة لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

الملدة 127 من الأمر رقم 10-30 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في وضعية قانونية أساسية للانتداب أوالإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك، كما يأتي:

- الانتداب : 5 %.
- الإحالة على الاستيداع: 5%.
 - خارج الإطار: 1 %.

الفصــل الخامــس التكويـــن

الملاقة 11: يتعين على الهيئة المستخدمة أن تضمن:

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية بهدف تحسين دائم لمؤهلاتهم وترقيتهم،
- تحيين المعارف بهدف اكتساب تقنيات جديدة في مجال اختصاصاتهم.

الملدة 12: يستفيد الممارسون الطبيون المفتشون في الصحة العمومية من رخص الغياب دون فقدان الراتب للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الباب الثاني مدونسة الأسلاك

المائة 13: تشتمل أسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية على ثلاثة (3) أسلاك وهي:

- سلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية،
- سلك الصيادلة المفتشين في الصحة العمومية،
- سلك جراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية.

الفصل الأول الأحكام المطبقة على سلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية

الملدّة 14: يضم سلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية رتبتين (2):

- رتبة طبيب مفتش في الصحة العمومية،
- رتبة طبيب مفتش رئيس في الصحة العمومية.

الفسرع الأول تحديد المهام

الملدّة 15: يقوم الأطباء المفتشون في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتى:

- السهر على احترام تطبيق التنظيم المتعلق بمدونة الأعمال وتقييس التجهيزات الطبية،

- السهر على احترام قواعد النظافة والوقاية من العدوى الاستشفائية على مستوى هياكل الصحة،
- التفتيش والتحري وتقييم نشاط وسير هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة وإعداد عروض حال تبين جميع الوقائع والإجراءات التحفظية المحتمل اتخاذها،
- مراقبة مصالح المناوبة والاستعجالات للمؤسسات العمومية والخاصة قصد التأكد من السير الحسن لهذه المصالح والحضور الفعلي للمستخدمين الذين يزاولون مهامهم بها،
- القيام بالتحريات قصد فتح أو غلق هياكل الصحة الخاصة،
 - مراقبة تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

المادة 16 : زيادة على المهام المسندة للأطباء المفتشين في الصحة العمومية، يكلف الأطباء المفتشون الرؤساء في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتى :

- ضمان مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة المهنة الطبية وتسعيرة الأعمال الطبية،
- دراسة واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية الخدمات ومردودية هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الملاة 17: يوظف، على أساس الشهادة، بصفة طبيب مفتش في الصحة العمومية، الأطباء العامون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة ماددة

تحدد معايير انتقاء المترشحين وكذا محتوى وكيفيات تنظيم التكوين المذكور في الفقرة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الله 18 : يرقى بصفة طبيب مفتش رئيس في الصحة العمومية :

1 - عن طريق امتحان مهني، الأطباء المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية للإدماج

المادة 19: يدمج في رتبة طبيب مفتش في الصحة العمومية، بناء على طلبهم وبعد دراسة ملفاتهم من قبل الإدارة المكلفة بالصحة، الأطباء العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون:

- عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- شهادة متابعة بنجاح التكوين المتخصص لطبيب مفتش المنصوص عليه في التنظيم المطبق عليهم قبل تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- مقرر تعيين كطبيب مفتش ممنوح من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين،
 - محضر تنصيب.

الفصل الثاني الأحكام المطبقة على سلك الصيادلة المفتشين في الصحة العمومية

المادة المفتشين في الصحة المفتشين في الصحة العمومية رتبتين (2):

- رتبة صيدلى مفتش في الصحة العمومية،
- رتبة صيدلي مفتش رئيس في الصحة العمومية.

الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 21: يكلف الصيادلة المفتشون في الصحة العمومية، تطبيقا لأحكام المادة 194-5 من القانون رقم 85-50 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، لا سيما بما يأتي:

- السهر على احترام التنظيم في مجال ممارسة المهن الصيدلانية والبيولوجية،
- السهر على تطبيق واحترام الأنظمة المتعلقة بطرق صناعة وتحضير ومراقبة المواد الصيدلانية والمنتوجات الأخرى المماثلة للأدوية،
- السهر على تطبيق التدابير المتعلقة بظروف حجز وتخزين وتوزيع المواد الصيدلانية والمنتوجات الأخرى المماثلة للأدوية،

- مراقبة وتقييم تطبيق الأنظمة المتعلقة بإقامة وفتح وسير المؤسسات الصيدلانية والبيولوجية،

- القيام بالبحث ومعاينة المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم ممارسة الصيدلة والبيولوجيا والقيام باقتطاع العينات، عند الاقتضاء،
 - مراقبة تطبيق برامج الصحة.

الملاة 22: زيادة على المهام المسندة للصيادلة المفتشين في الصحة العمومية، يكلف الصيادلة المفتشون الرؤساء في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتى:

- إعداد واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية الخدمات ومردودية هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة،

- السهر بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المختصة في هذا المجال على احترام تسعيرة الأعمال والمواد الصيدلانية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الملاقة 23: يوظف على أساس الشهادة، بصفة صيدلي مفتش في الصحة العمومية، الصيادلة العامون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة واحدة.

تحدد معايير انتقاء المترشحين وكذا محتوى وكيفيات تنظيم التكوين المذكور في الفقرة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 24: يرقى بصفة صيدلي مفتش رئيس في الصحة العمومية:

1 – عن طريق امتحان مهني، الصيادلة المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الصيادلة المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية للإدماج

المائة 25: يدمج في رتبة صيدلي مفتش في الصحة العمومية، بناء على طلبهم وبعد دراسة ملفاتهم من قبل الإدارة المكلفة بالصحة، الصيادلة العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون:

- عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- شهادة متابعة بنجاح التكوين المتخصص لصيدلي مفتش المنصوص عليه في التنظيم المطبق عليهم قبل تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- مقرر تعيين كصيدلي مفتش ممنوح من قبل السلطة التى لها صلاحية التعيين،

- محضر تنصيب.

الفصل الثالث المفتشين في الأسنان المفتشين في الأحكام المطبقة على سلك جراحي الأسنان المفتشين في

الملدّة 26: يضم سلك جراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية رتبتين (2):

- رتبة جـراح الأسـنـان مـفـتش في الـصـحـة العمومية،
- رتبة جراح الأسنان مفتش رئيس في الصحة لعمومية.

الفسرع الأول تحديد المهام

المادة 27: يقوم جراحو الأسنان المفتشون في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتى:

- مراقبة تطبيق التنظيم المعمول به والمتعلق بنشاط طب أمراض الفم،
- ضمان مهام التفتيش والتحري والتقييم حول نوعية الخدمات الخاصة بعلاج الأسنان،
 - مراقبة تطبيق البرامج الوطنية للصحة.

المائة 28: زيادة على المهام المسندة لجراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية، يكلف جراحو الأسنان المفتشون الرؤساء، لا سيما بما يأتى:

- ضمان مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الطب وتسعيرة الأعمال الطبية في هذا المجال،
- إعداد واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية الخدمات ومردودية هياكل و مؤسسات الصحة العمومية والخاصة.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة ، بصفة جراح الأسنان مفتش في الصحة العمومية ، جراحو الأسنان العامون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة واحدة.

تحدد معايير انتقاء المترشحين وكذا محتوى وكيفيات تنظيم التكوين المذكور في الفقرة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدّة 30: يرقى بصفة جراح الأسنان مفتش رئيس في الصحة العمومية:

1 – عن طريق امتحان مهني، جراحو الأسنان المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 – على سبيل الإختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، جراحو الأسنان المفتشون في الصحة العمومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية للإدماج

الملاة 31: يدمج في رتبة جراح الأسنان مفتش في الصحة العمومية، بناء على طلبهم وبعد دراسة ملفاتهم من قبل الإدارة المكلفة بالصحة، جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون:

- عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- شهادة متابعة بنجاح التكوين المتخصص لجراح الأسنان مفتش المنصوص عليه في التنظيم المطبق عليهم قبل تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- مقرر تعيين كجراح الأسنان مفتش ممنوح من قبل السلطة التى لها صلاحية التعيين،

- محضر تنصيب.

البياب البثالث

الأحكام المطبقة على المنصب العالي التابع لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية

المادة 11 من الأمر رقم 142 : تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15

يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ينشأ بعنوان أسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية المنصب العالي لممارس طبي مفتش منسق في الصحة العمومية.

المائة 33: يكون شاغلو المنصب العالي لممارس طبي مفتش منسق في الصحة العمومية في الخدمة لدى المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالصحة.

الملقة 34: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالماحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول تحديد المهام

المادة 35: يكلف الممارسون الطبيون المفتشون المنسقون في الصحة العمومية، لا سيما بما يأتى:

- ضمان تحضير وتنظيم مهام التفتيش،
- تنشيط ومعاينة وتنسيق نشاطات الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،
- إعداد التقارير والبرامج وحصائل التفتيش،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين تسيير مؤسسات الصحة العمومية والخاصة.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادية 36: يعين الممارسون الطبيون المفتشون المنسقون في الصحة العمومية، على الأقل، من بين:

 أ- الأطباء المفتشين في الصحة العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب- الصيادلة المفتشين في الصحة العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج- جراحي الأسنان المفتشين في الصحة العمومية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمنصب العالي الفصل الأول تصنيف الرتب

الملاة 37: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف	التصنيف		الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المننف	الرتب	3 ,
990	قسم فرع <i>ي</i> 2	طبیب مفتش	الأطباء المفتشون في الصحة
1055	قسم فرعي 3	طبیب مفتش رئیس	العمومية
762	17	صیدلی مفتش	الصيادلة المفتشون في الصحة
930	قسم فرعي 1	صيدلي مفتش رئيس	العمومية
762	17	جراح الأسنان مفتش	جراحو الأسنان المفتشون في الصحة
930	قسم فرعي 1	جراح الأسنان مفتش رئيس	العمومية

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمنصب العالى

الملاة 38: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لممارس طبي مفتش منسق في الصحة العمومية، طبقا للجدول الآتى:

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالى	
الرقم الاستدلالي	المستوى	, ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
325	10	ممارس طبي مفتش منسق في الصحة العمومية	

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 39: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدّة 40: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010.

أحمد أويحيى